

## الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[ 231 ] الحيض ليس هو الميزان في البلوغ. ثانياً: إن الآية لم تبين لنا: أن المقصود هل هو فعلية حصول قذف المنى، وخروج دم الحيض أو حصول القابلية؟ فإن القابلية تبدأ من سن التاسعة كما يستفاد من الروايات الآتية إن شاء الله. ومما يشير إلى ذلك: أنها عبرت ببلوغ النكاح أي حصول القابلية له ولم تشر إلى ما سوى ذلك. ثالثاً: ليس في الآية الكريمة حديث عن البلوغ الشرعي، وإنما هي قد حددت شرطي تسليم أموال اليتامي إليهم وهما الرشد، وبلوغ النكاح، أي صيرورة اليتيم أهلاً للزواج. فالأهلية للزواج شرط لدفع المال إليه، وإن كان الذي أصبح أهلاً للزواج قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلك بسنوات. فلا ملازمة بين هذه الأهلية وبين البلوغ الشرعي بمعنى وضع قلم التكليف عليه. إذ قد تمنع الحالة الصحية والبنية الجسدية من تحقق أهلية الزواج والنكاح لكنها لا تمنع من وضع قلم التكليف. كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن التكليف وعن حصول الأهلية للنكاح معاً. ورابعاً: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعلية النضج الجنسي المتمثل بالحيض وقذف المنى بل المراد القدرة على ممارسة الجنس دون أن يحدث ذلك سلبياً أو مشاكل عضوية كالإفشاء للفتاة وذلك في الظروف الطبيعية وحيث يكون ثمة تناسب بين الشريكين. أما بالنسبة للشباب، فبلوغ النكاح هو بخروج المنى أو بلوغ السن الذي تتحقق معه قابلية النكاح عادة بالقياس إلى نوع الشباب وغالبيتهم وفي الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطأ الزوجة بعد سن التاسعة

---